

النظام القانوني لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة

The Legal System for the Management Company of the TSE

عيسى بلفاضل *

مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة بابا حسن ؛ الجزائر

تاريخ الإستلام: 2020/12/22 تاريخ القبول: 2021/02/25 تاريخ النشر: 2021/03/20

ملخص:

تعد بورصة القيم المنقولة إطارا لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم وهي تتكون من عدة هيئات وأهم هذه الهيئات شركة تسيير بورصة القيم المنقولة نظرا للدور الفعال الذي تقوم به هذه الشركة في بورصة القيم المنقولة وقد خص المشرع هذه الشركة بنظام قانوني احتفظت فيه بأغلب القواعد العامة المتعلقة بشركة المساهمة في القانون التجاري، إلا أنه خصها بنوع من الأحكام المغايرة، كما تتميز بخضوعها لرقابة خارجية تمارسها عليها لجنة تسيير عمليات البورصة ومراقبتها لغياب مجلس المراقبة في هذا النوع من الشركة.

الكلمات المفتاحية: شركة؛ تسيير بورصة؛ القيم المنقولة؛ الوطاء.

Abstract

The Exchange of Transferred Values is a framework for the organization and conduct of operations in relation to the transferred values issued by the state and other persons of the common law and companies with shares, and it consists of several bodies, the most important of these bodies are the company running the exchange of movable values due to the effective role of this company in the exchange of transferred values. It is also characterized by external control exercised by the Commission for the Management of Stock Operations and its control for the absence of the supervisory board in this type of company.

* المؤلف المراسل.

Keywords: A company; Running a stock exchange; Transferred values Intermediaries.

مقدمة:

تركت بورصات القيم المنقولة أثرا إيجابيا على إقتصادات الدول المتقدمة، وشهدت هذه البورصات تطورا كبيرا على الصعيدين التشريعي والتقني كنتيجة طبيعية لإهتمام هذه الدول بها لدورها الكبير والفاعل في إنتقال رؤوس الأموال، تعد بورصة القيم المنقولة إطارا لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم، حيث تتكون بورصة القيم المنقولة من ثلاث هيئات تتمثل في لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي على السندات ولعل من أهم هذه الهيئات شركة تسيير بورصة القيم المنقولة نظرا للدور الفعال الذي تقوم به هذه الشركة في بورصة القيم المنقولة، وعلى إثر ذلك سنحاول دراسة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من خلال تعريفها ومعرفة أهم خصائصها ومدى تميزها عن شركات الأموال لاسيما شركة المساهمة وكذلك نتحدث عن مهام هذه الشركة والمسؤولية الواقعة على عاتق أجهزة هذه الشركة، وعليه بناءً على ذلك يجدر بنا التساؤل حول : ما هو النظام القانوني لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة؟ كإشكالية عامة لهذه البطاقة تندرج تحتها عدة تساؤلات فرعية تتمحور حول: ما المقصود بشركة تسيير بورصة القيم المنقولة؟ وما مدى تميزها عن شركة المساهمة؟ ما هي أهداف هذه الشركة؟ وما هي المسؤولية الواقعة على أجهزة هذه الشركة؟

وعليه للإجابة على هذه التساؤلات سنتناول الموضوع بالدراسة وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: ماهية شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.
الفرع الأول: مفهوم شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.
الفرع الثاني: تأسيس شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.
المطلب الثاني: أحكام شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.
الفرع الأول: مهام شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.
الفرع الثاني: مسؤولية أجهزة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

المطلب الاول: ماهية شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

وستتناول ماهية شركة تسيير بورصة القيم المنقولة في فرعين حيث نخصص الفرع الأول إلى مفهوم شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، أما الفرع الثاني نتطرق إلى خصائص شركة تسيير بورصة القيم المنقولة وما يميزها عن شركات الأموال وبالخصوص شركة المساهمة.

الفرع الاول: مفهوم شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

حيث نتطرق أولا إلى تعريف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة ثم ثانيا إلى خصائص شركة تسيير بورصة القيم المنقولة مع تبيان أهم ما يميزها عن شركة المساهمة.

أولا: تعريف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

1. من الناحية التشريعية :

حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا شركة تسيير بورصة القيم المنقولة لا في القانون المدني ولا في القانون التجاري، ولا حتى في المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في

1993/05/23 المعدل والمتمم المتضمن بورصة القيم المنقولة واكتفى بالقول أن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة تكتسب شكل شركة ذات أسهم¹.

إلا أننا نجد تعريف شركة تسيير بورصة القيم المنقولة في نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01/97 المؤرخ في 18/11/1997 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال إدارة بورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بنظام رقم 04/03 المؤرخ في 18/11/1997 في نص المادة الثانية منه² "عبارة عن شركة أسهم مؤسسة من وسطاء في عمليات البورصة المعتمدين قانونا من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

2. من الناحية الفقهية:

يعرفها البعض بأنها شركة ذات أسهم مملوكة للوسطاء الماليين، ويعرفها البعض الآخر هي عبارة عن شركة أسهم مكونة من الوسطاء في عمليات البورصة بضمان سير المعاملات على القيم المنقولة المتداولة في البورصة، وتسهر في إطار إحترام قواعد تنظيم السوق وسييره على_ شرعية العمليات المنجزة من قبل الوسطاء في عمليات البورصة أو من طرف الأشخاص الذين يتصرفون لحساب هذه الشركات، ويجب عليها إشعار لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بكل إخلال أو مخالفة لقواعد السوق³.

¹ تنص المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 مايو 1993، المتضمن ببورصة القيم المنقولة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المؤرخة في 23/05/1993 "تتولى شركة لإدارة بورصة القيم المنقولة، تكتسب شكل شركة ذات أسهم تسيير المعاملات التي تجري حول القيم المنقولة المقبولة في البورصة".

² نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01/97 المؤرخ في 18/11/1997 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال إدارة بورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بنظام رقم 04/03 المؤرخ في 18/11/1997.

³ شني نذير، "النظام القانوني لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة"، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال، جامعة سطيف2، السنة الجامعية 2016/2017، ص 15.

وعرفها جانب آخر من الفقه "بأنها جهاز من أجهزة البورصة، حدد لها القانون مهمة تسيير السوق بوضع الهياكل الفنية والإدارية اللازمة لإقامة السوق، والتي من شأنها توفير السلامة المادية والقانونية للعمليات المنجزة وبالسرعة المطلوبة"¹.

ثانيا: خصائص شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

إذا أردنا الحديث عن خصائص شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، نجد أنها تشترك مع شركة المساهمة المعروفة في القانون التجاري في بعض الخصائص من جهة ومن جهة أخرى نجد أنها تتسم بمجموعة من المميزات الخاصة بها.

1. الخصائص العامة المشتركة بين شركة المساهمة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة:

— لقد وضع المشرع الجزائري حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة لا يمكن أن تقل عليه² وهذا ينطبق على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، غير أنه نظرا للأهمية التي تتمتع بها هذه الشركة جعل أسماها أكبر مما هو عليه في شركة المساهمة³.

— يكون رأسمال في شركة المساهمة إما حصص نقدية أو عينية أما في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة أثناء التأسيس يتكون من الحصص النقدية فقط.

¹ ايت مولود فاتح، "حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري"، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص144.

² انظر المادة 594 من. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 30/09/1975، المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

³ انظر المادة 03 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01/97 المؤرخ في 18/11/1997 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال ادارة بورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بنظام رقم 04/03 المؤرخ في 18/11/1997.

__ نجد أن رأسمال كلا الشركتين يقسم إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية غير أن التداول في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة يقتصر على وسطاء عمليات البورصة من وسيط إلى وسيط آخر.

__ كلا الشركتين تعد مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر نصيبه من الأسهم ولا يسأل الشريك في أمواله الخاصة، وإفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء.¹

__ يمكن لشركة المساهمة أن يستمد عنوانها من غرض إنشائها وهذا ما نصت عليه المادة 593 من القانون التجاري الجزائري مثل شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

__ من حيث الطابع التنظيمي، نجد أن المشرع لم يترك أي حرية لمؤسسيها إنما تدخل بنصوص آمرة لحماية جمهور المكننين والمتعاملين مع الشركة على حد سواء، الأمر الذي ينطبق على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة وهذه الأخيرة ذات طابع تنظيمي أكثر صرامة من شركة المساهمة.

هذا بالنسبة للخصائص التي تشترك فيها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة مع شركة المساهمة، غير أنه نجد أن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة تتسم بمجموعة من الخصائص المميزة لها عن شركة المساهمة.

2. الخصائص المميزة لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة:

__ على خلاف شركة المساهمة التي تنشأ بإرادة الشركاء وتسمى شركة مساهمة أما شركة تسيير بورصة القيم المنقولة نجد أن الجانب التنظيمي هو الغالب، حيث تم إنشاء هذه

¹ انظر المادة 592 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

الشركة بمقتضى مرسوم تشريعي بحيث نجد أن معظم العناصر التي كان من المفروض أن تترك لحرية المتعاقدين محددة بموجب نصوص قانونية أمرة مثل تحديد موضوع الشركة وتحديد مقر هذه الشركة بالجزائر العاصمة¹، وكذلك تدخل وزير المالية في وضع القانون الأساسي وتعديله وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وتعديلات رأس المال... الخ.

في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة تم تحديد الحد الأدنى لمساهمة كل وسيط، أما في شركة المساهمة لم يحدد المشرع الحد الأدنى لمساهمة كل شريك بل حدد الحد الأدنى لرأس المال².

نجد أن شركة المساهمة تهدف إلى تحقيق الربح المادي الذي يضيف قيمة جديدة إلى ذمة الشركاء، أما شركة تسيير بورصة القيم المنقولة لا تتحصل على الربح بالمفهوم السابق وإنما تتحصل على عمولات مقابل للعمليات التي تقوم بها في السهر على تداول القيم المنقولة وهو عمل تسييري طبقا للمادة 19 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المعدل والمتمم المتضمن بورصة القيم المنقولة .

بالنسبة للطبيعة القانونية للشركاء في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة فهي مؤسسة من وسطاء ولا يمكن ممارسة الوساطة إلا للأشخاص المعنوية دون الطبيعية على خلاف شركة الأسهم التي يكون فيها شركاء أشخاص طبيعية ومعنوية.

¹ تنص المادة 02 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المعدل والمتمم المتضمن بورصة القيم المنقولة: "تعد بورصة القيم المنقولة في مدينة الجزائر".

² تنص المادة 3 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01/97 المؤرخ في 1997/11/18 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال ادارة بورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بنظام رقم 04/03 المؤرخ في 1997/11/18: "تحدد المساهمة الدنيا للوسيط في عمليات البورصة في رأسمال الشركة بمليوني دينار" - وتنص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري " يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل ، إذا لجأت الشركة علنية للادخار ، ومليون في حالة المخالفة "

— تختلف كذلك شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن شركة المساهمة من حيث عدد الشركاء حيث تأسست في البداية ب 12 وسيط في مرحلة إنتقالية، لكن بعد إنتهاء هذه المرحلة أصبح عددهم أربعة، ورغم ذلك إستمرت الشركة في نشاطها إلى غاية 2001/04/21، ويبرر الفقه إستمرارية الشركة بأربع وسطاء إلى تأسيسها من طرف البنوك والمؤسسات العمومية وبرؤوس أموال عمومية مما اصبح الشركة بصيغة عمومية¹ ولأن هدفها تحقيق الصالح العام.

— تعتبر الطبيعة القانونية لنشاط الشركة من خلال نص المادة 19 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم، التي تنص أنه تتلقى الشركة عمولات عن العمليات التي تقوم بها في البورصة، وبتالي فالعقد المبرم بين الشركة والمشتري وبائع السندات هو عقد وكالة بالعمولة، حيث يتم توكيل الشركة من طرف البائع والمشتري عن طريق وسطاء عمليات البورصة مقابل عمولة، ونشير أن الطابع التنظيمي للشركة جعل من هذه الوكالة تهدف إلى تحقيق الصالح العام وغير مقصورة لمصلحة العميل، كما أن أحكام الوكالة بالعمولة في القانون المدني تخضع للإتفاق اما في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة تخضع لقواعد أمره لذا فإن وكالة الوسيط من نوع خاص.

— خضوع الشركة لرقابة خارجية حيث تخضع شركات الأسهم لرقابة داخلية يمارسها مجلس المراقبة، الذي يمكن له أن يمارس مهامه الرقابية في أي وقت من السنة، وبخلاف ذلك مع أنها شركة مساهمة تخضع شركة تسيير بورصة القيم المنقولة إلى رقابة

¹ حميل نواره، "النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص139.

خارجية، تتمثل الرقابة الخارجية في جهتين هما: رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ورقابة الوزير المكلف بالمالية.¹

الفرع الثاني: تأسيس شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

حيث نتطرق أولا إلى إجراءات تأسيس شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، ثم نتناول أجهزة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

أولا: إجراءات تأسيس شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

تتمثل إجراءات التأسيس في كل من إبرام عقد التأسيس ثم الإكتتاب في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

1. عقد التأسيس:

قبل إبرام العقد التأسيسي بين الوطاء يجب أن يقدم كل وسيط طلب الإعتماد إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها²، حيث تم إنشاء شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من طرف أشخاص تتمثل في البنوك ومؤسسات المالية عددها اثني عشر بنك ومؤسسة مالية تم اعتمادها من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة، كما تم تسجيل العقد في السجل التجاري وشهره كما هو الشأن في شركة المساهمة.

¹ انظر المواد، 1-3-4-5-15، من نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 97-03، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 87، المؤرخة في 29/12/1997.

² طبقا لنص المادة 2 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01/97 المؤرخ في 18/11/1997 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال ادارة بورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بنظام رقم 04/03 المؤرخ في 18/11/1997.

ونشير أنه هناك اختلاف فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد تأسيس هذه الشركة، فمنهم من يعتبره عقد بين المؤسسين، إلا أنه يتضح لنا أن العقد الخاص بشركة تسيير بورصة القيم المنقولة تم تحديد أحكامه الأساسية من طرف المشرع بموجب نصوص قانونية آمرة ولم يبقى للأطراف إلا إبرام العقد وفقا لهذه الأحكام لأنها ظهرت للوجود بموجب مرسوم تشريعي¹.

2. الإكتتاب:

ونقصد بالإكتتاب تصرف قانوني يقوم به شخص رغبة في الإنضمام إلى شركة متعهدا بدفع مبلغ من النقود مساوي لقيمة إسمية لسهم أو عدة أسهم فيها².

ونظرا للأهمية الكبيرة للإكتتاب نظمه المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص القانونية من الناحية الإجرائية ومن الناحية الموضوعية، حيث لم يترك الحرية التامة للمؤسسين أثناء دعوة المدخرين للإكتتاب وذلك حتى لا يتم المساس بحقوق هؤلاء المكتتبين.

وحتى يكون الإكتتاب صحيح ويرتب اثاره القانونية لا بد من توافر شروط منها:

__ لا بد أن يكون الإكتتاب بكامل رأسمال، فالإكتتاب بجزء من رأسمال يجعل ذلك غير كافي للغرض الذي انشئت من أجله الشركة، فيضرب ذلك بالشركة ويرتب مسؤولية المؤسسين اتجاه الغير .

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 مايو 1993، المتضمن بورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المؤرخة في 23/05/1993.

² الياس ناصف، "الموسوعة التجارية الشاملة"، الجزء الثاني، الشركات التجارية، عويدات للطبع والنشر، بيروت، د ط، د ت، ص 190.

__لابدا أن يكون الإكتتاب نهائيا حيث يقوم المكتتب بتحرير الأسهم التي اكتتبها ويكون إلتزامه نهائيا اتجاه الشركة والدائنين.

__ يجب أن يكون الإكتتاب جدي غير صوري والا بطل الإكتتاب وقد يؤدي ذلك إلى بطلان الشركة لوجود عيب في الشركة ومخالفتها الجوهرية لأحكام القانون.

بعد أن يقوم المؤسسون بالتصريح بالإكتتاب والدفعات، يقومون باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم¹.

ثانيا :أجهزة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

لقد وزع المشرع الجزائري السلطات الإدارية على عدد من الهيئات المتمثلة في مجلس الإدارة، لجنة التداول، جمعيات المساهمين، مراقب الحسابات.

1. مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس إدارة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من رئيس مجلس الإدارة، ومن أعضاء المجلس، بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيس له، ولكن هذا التعيين مرتبط بموافقة الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها²، حيث يقوم مجلس الإدارة بمهمة تسيير أمور الشركة وتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله في حدود عدم مخالفة أحكام القانون، حيث يقوم مجلس الإدارة

¹ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 438/95 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 يضمن تطبيق احكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

² المرسوم التشريعي 93-10 ، المادة 19 مكرر، المرجع السابق.

بالمهمة المسندة إليه طبقاً للأحكام المادة 626 من القانون التجاري¹ والمتعلقة بتسيير أمور الشركة وتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله، في حدود عدم مخالفة أحكام القانون أو الإعتداء على اختصاصات جمعية المساهمين، كما يقوم مجلس الإدارة بتنصيب لجنة التداول المنصوص عليها في المادة 15 من قرار شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

2. لجنة التداول :

تعد لجنة التداول هيئة إدارية في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، يتم تعيين أعضائها بناءً على قرار من قبل مجلس إدارة الشركة تضم هذه اللجنة ثلاثة أعضاء على الأقل أو عدد فردي من الأعضاء ويتم اختيارهم من بين الوسطاء في عملية البورصة وأعضاء من الشركة والعاملين فيها يحملون صفة "مسؤولي قاعة التداول" ويجوز تعيين ممثلين اثنين في اللجنة من نفس البنك الوسيط في عمليات البورصة، ولكن هذا البنك الوسيط لا يكون له إلا صوت واحد، ويتضمن التشكيل الجديد للجنة التداول بعد إجتماعها في يوم 03 فيفري 2010، عضو عن القرض الشعبي الجزائري وعضوا مستخلفا، عضو يمثل بنك التنمية المحلية، عضو يمثل البنك الخارجي الجزائري وعضوا مستخلفا، عضو يمثل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، عضو يمثل بنك الفلاحة والتنمية الريفية، عضو يمثل البنك الوطني الجزائري، عضو يمثل بنك بي إن بي باريا الجزائر وعضوا مستخلفا، رئيس من شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، نائب رئيس من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط تسيير لجنة التداول بالتعاون مع مسؤولي قاعة التداول لشركة حصص التداول في البورصة وسلوك الوسطاء في عمليات البورصة القائمين بالتداول في البورصة، وكل الأشخاص الآخرين المرتبطين بهم كموظفين أو من خلال عقد.

¹ انظر المادة 626 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 . .

3. جمعيات المساهمين :

وتقسم الجمعيات العامة إلى ثلاث أقسام هي :جمعية عامة تأسيسية وجمعية عامة عادية وجمعية عامة غير عادية.

أ/الجمعية العامة التأسيسية

تنعقد الجمعية العامة التأسيسية بعد قيام المؤسسة بالتصريح بالإكتتاب والدفعات، يقومون باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الإشكال والآجال القانونية حيث تتداول الجمعية التأسيسية بنفس النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات غير عادية، وعلى ذلك لا تصح مداولاتها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوى الأولى، وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت في الدعوى الثانية، كما أنها تبت فيما يعرض عليها بالأغلبية ثلثي الأصوات المعبرة عنها على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الإقتراع.

بعد قيام الجمعية التأسيسية بوضع القانون الأساسي وتعين المدير العام والمسيرين الرئيسين يتم عرضها للتصديق من طرف الوزير المكلف بالمالية وبعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

تختص الجمعية التأسيسية، بتطبيق نص المادة 2/600 والمواد التي تليها من القانون التجاري¹، بمجموعة من الصلاحيات تتولى إثبات أن رأس المال قد أكتتب فيه تماما،

¹ الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، المرجع السابق .

وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين، تقوم بتعيين القائمين بالإدارة الأولين، ومندوبي الحسابات .

ب/الجمعية العامة العادية:

تتعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، و يمكن تمديد هذا الأجل بناءً على طلب مجلس الإدارة وبأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناءً على عريضة، ولا يقبل هذا الأمر أي طعن¹، إن استدعاء الجمعية العامة العادية لإنعقاد يكون كأصل عام من اختصاص مجلس الإدارة، كما يمكن أن تتعقد بناءً على طلب مندوب الحسابات ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت في الدعوة الأولى ولا يشترط أي نصاب في الدعوى الثانية².

تستمد الجمعية العامة العادية اختصاصاتها الأساسية، من خلال توضيح السلطات الخاصة التي تتمتع بها، حيث تقوم بفحص الحسابات والنشاط السنوي، التصويت على الحسابات السنوية، توزيع الأرباح على المساهمين، تعيين أعضاء مجلس الإدارة، تقوم بتعيين مندوبي الحسابات، حساب النتائج والميزانية³.

¹ المادة 676 الأمر رقم 75- 59 ، المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ..

² المادة 675 من الأمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ..

³ المادتين 611 - 715 من الأمر رقم 75- 59 ، المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ..

ج/الجمعية العامة غير العادية:

لا يصح تداول الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، يملكون نصف على الأقل من الأسهم في الدعوى الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوى الثانية.¹ كما أن الجمعية العامة غير العادية تبت فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الإقتراع.²

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات، تعديل القانون الأساسي، زيادة رأسمال الشركة، تخفيض رأسمال الشركة، اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.³

إن المشرع الجزائري جعل إجراءات اتخاذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة غير العادية أشد من إجراءات الجمعية العامة العادية، يمكن إرجاع ذلك إلى أهمية القرارات التي تتخذها الجمعية العامة غير العادية.⁴ وحتى يمكن للجمعية العامة العادية فرض رقابتها على الشركة، يتعين عليها تعيين هيئة متخصصة تتمتع بخبرة عالية في مجال الرقابة، وهي مراقبي الحسابات.

¹ المادة 674 من الأمر رقم 75-، المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 .

² المادة 675 من الأمر رقم 75- 59 ، المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 .

³ انظر المواد، 691، 712،-715، مكرر 18 من الأمر رقم 75- 59 ، المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ..

⁴ شني النذير، المرجع السابق، ص 64.

3. مندوب الحسابات:

هي عبارة عن هيئة رقابية مكلفة برقابة حسابات الشركة ووضعيتها المالية ومدى مطابقتها للنصوص القانونية والأنظمة وكذا القانون الأساسي للشركة، وهو شخص متخصص في ميدان المالية والمحاسبة إلا أنه لا يعد حسابات الشركة فهذه المهام مسندة للمسيرين والمحاسبين وإنما يراقب مدى انتظامها وصحتها.¹

تعيين الجمعية العامة مراقب الحسابات من بين المحترفين المسجلين في جدول الغرفة الوطنية²، للقيام بفحص قيم ووثائق الشركة ومراقبة مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها وتدوم وكالته 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويطلع مندوب الحسابات بمجموعة من الاختصاصات وفق لأحكام القانون رقم 01/10 .

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرفة.

- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسكرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص ويبيدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراء الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة.

- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة ومختلف الهيئات. ويعلم المسكرين والجمعية العامة بكل نقص قد يكتشفه أو إطلع عليه.

¹ شني النذير، المرجع نفسه ، ص 65.

² المادتين 26 و 27 من قانون رقم 10-01 المؤرخ 29 جوان 2010 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42 المؤرخة في 11 جويلية 2010..

- يتعين على مراقب الحسابات الاحتفاظ بملفات الشركة لمدة 10 سنوات.

المطلب الثاني : أحكام شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

وستتناول أحكام شركة تسيير بورصة القيم المنقولة في فرعين حيث نخصص الفرع الأول إلى مهام شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، أما الفرع الثاني نتطرق إلى مسؤولية أجهزة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

الفرع الاول: مهام شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

عهد المرسوم التشريعي رقم 93-10 عدة مهام لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة وهذه المهام المحددة تعكس لنا جليا أهمية هذا الجهاز في تسيير السوق المالية هذا من جهة، ومن جهة أخرى السير الحسن لمختلف العمليات المالية المنجزة فيها، وإن المهام الموكلة للشركة تتجسد في حماية الصالح العام أي حماية المصلحة العامة لجمهور المدخرين والمستثمرين¹.

حسب نص المادة 18 من المرسوم التشريعي 93-10² والتي نصها كما يلي :

"يتمثل هدف الشركة فيما يأتي على الخصوص:

- التنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة.
- التنظيم المادي لمعاملات البورصة واجتماعاتها.
- تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة.

¹ آيت مولود فاتح، "حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم (تخصص قانون) جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011-2012، ص 150.

² المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المؤرخة في 23/05/1993.

- تنظيم عمليات مقاصة المعاملات حول القيم المنقولة.
- تسيير نظام للتفاوض في الأسعار وتحديدتها.
- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة.
- إصدار نشرة رسمية لسعر البورصة تحت مراقبة اللجنة.
- تمارس مهام الشركة تحت رقابة اللجنة".

تجدر الإشارة أن هذه الصلاحيات المحددة من طرف المشرع لم يحددها على سبيل الحصر وهذا ما يتضح من خلال عبارة "يتمثل هدف الشركة فيما يأتي على الخصوص"¹

وبناءً على ما سبق يمكن إجمال المهام المخولة للشركة في نقطتين :

أولاً: المهام المتعلقة بالتنظيم العملي للإدراج القيم المنقولة في البورصة

1. إدخال القيم المنقولة في البورصة:

حيث تتم عملية إدخال القيم المنقولة في البورصة من قبل شركة تسيير بورصة القيم المنقولة وهذا يكون بعد إصدار لجنة البورصة قرار قبول القيم المنقولة في البورصة إلا أن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة قبل إدخال القيم المنقولة في البورصة لابد لها من إبرام إتفاقية مع الشركة الطالبة للقيد حيث تحدد هذه الإتفاقية كل المعلومات المتعلقة بعملية إدخال القيم المنقولة من تاريخ الإدخال، السعر، وكذا الإجراء المناسب للإدخال.

وما يمكن ملاحظته هنا أنه وبالرغم من السلطات الممنوحة لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمتعلقة بإدخال القيم المنقولة في البورصة، إلا أنه لا يمكن لها رفض إدخال قيم منقولة سبق وأن صدر قرر إدخالها في البورصة وهذا بخلاف نظيراتها الفرنسية.¹

¹ شني نذير، المرجع السابق، ص 76 .

وبموجب المادة 50 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-97² فإن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة تسهر على ضبط الإجراء المتبع لإدخال القيم المنقولة في البورصة وهذا بالاتفاق مع الشركات التي ستدخل قيمها المنقولة وكذا الوسطاء والمكلفين بذلك.

ويتم الإدخال وفقا لإجرائين هما، إجراء العرض العمومي للبيع وهو على نوعين بسعر أدنى³ وبسعر ثابت⁴، وإجراء العرض العادي⁵.

2. شطب القيم المنقولة :

يمكن لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة طلب شطب قيم منقولة، تم قيدها في البورصة مراعاة لمصلحة الحاملين، هذا ما نصت عليه المادة 69 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03/97⁶ المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة المعدل والمتم، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

- المعدل اليومي للمعاملات المعبر عنها بالدينار وبالسنندات وكذا عدد أيام التداول، مقدرة على السنة التي كانت فيها السنندات محل تسعيرة.

¹ بن عزوز فتيحة ، " دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة " ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم (تخصص قانون خاص) جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015-2016 ، ص 397 .

² انظر المادة 50 من نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 03-97 المرجع السابق .

³ انظر المادة 59 من نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 03/97 ، المرجع السابق .

⁴ انظر المادة 64 من نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 03/97 ، المرجع نفسه .

⁵ انظر المواد 57-58-59 من نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 03/97 ، المرجع نفسه .

⁶ انظر المادة 69 من نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 03/97 ، المرجع نفسه .

-دفع الأرباح خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة.

-نسبة رأس المال الموزع على الجمهور.

ويتم تحديد الحدود الدنيا التي تؤخذ بالإعتبار في تقرير شطب القيمة المنقولة بالإتفاق بين لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وشركة تسيير بورصة القيم، وتكون مراجعة الحدود الدنيا محل إعلان ينشر من قبل شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

كما يؤدي شطب سند رأس مال إلى شطب كل السندات المرتبطة بها أو التي ترجع إليها من جدول الأسعار، مثل سندات الإستحقاق القابلة لتحويل إلى سندات رأس مال وكذا القسائم والحقوق المتعلقة بهذه السندات.

يمكن لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة أن توصي بشطب خطوط التسعيرة فقط، أما فيما يخص سندات الديون، تبقى في جدول الأسعار سندات الاستحقاق إلى غاية تسديدها.

ثانيا: المهام المتعلقة بالتنظيم المادي لتداول القيم المنقولة

1. تنظيم حصص التسعيرة:

إن التنظيم غير المحكم لعمليات التداول يؤثر سلبا على الثقة الموضوعية في البورصة باعتبارها وسيلة لتمويل مختلف المشاريع، ولهذا فإن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة إلى جانب تكفلها بإدخال القيم المنقولة في البورصة فإنه يعود لها سلطة تنظيم شروط معالجة الأوامر وتحديد سعر القيم المنقولة، وهذا بموجب مقررات تصدر عنها حيث يعهد لها سلطة نشر المعلومات عن طريق مقرر يتضمن رزنامة اجتماعات التسعيرة للسنة المدنية وكذا ساعات فتح وإغلاق اجتماعات التسعيرة ولابدا من نشر أي تعديل يطرأ على هذه

المعلومات، وهذا طبقاً لنص المادة 78 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03¹، كما تتكفل شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بتعيين أشخاص يسهرون على السير الحسن لحصص التسعيرة وهذا طبقاً لنص المادة 14 من القرار رقم 98-02².

ولقد خولت المادة 85 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 97-03³ لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة أن تقرر في جدول الأسعار في السعر المعروض أو المطلوب دون المعاملات وهذا إذا دعت ظروف السوق إلى ذلك، كما يمكن لشركة تسيير بورصة القيم لصق إشارة " غير مسعر " وهذا إذا كانت الكميات محل التداول لا تبرر الفارق في السعر المتأثر وفي هذه الحالة لا تتم أي معاملة.

2. مقاصة وتسوية المعاملات:

تعتبر المقاصة والتسوية من أهم العمليات التي تتم في أي سوق لتداول القيم المنقولة، إذ هي المرحلة التي تأتي بعد أن تصل عمليات التداول إلى نتائج معينة فعندها لبدء من نقل ملكية القيم المنقولة المباعة للمشتري وتسليم ثمنها للبائع. وبالرجوع إلى نص المادة 128 من نظام لجنة تسيير عمليات البورصة ومراقبتها 97-03 فإن شركة تسيير بورصة القيم هي التي تتكفل بتنظيم المقاصة والتسوية في البورصة، ولقد صدر قرار عن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة رقم 98-03⁴ والذي تكفل بتحديد قواعد مقاصة وتسوية المعاملات في البورصة وهذا حتى تتم هذه العمليات بطريقة شفافة ومنظمة، إلا أنه وبصدور القانون

¹ انظر المادة 78 من نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 97-03، المرجع السابق.

² انظر المادة 14 من قرار شركة إدارة بورصة القيم المنقولة رقم 98-02، المؤرخ في 22 مارس 1997، المتعلق بقواعد تسيير حصص التفاوض في بورصة القيم المعدل والمتمم بالقرار رقم 99-06 المؤرخ في 22/03/1999.

³ انظر المادة 85 من نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 97-03، المرجع نفسه.

⁴ قرار رقم 98/03 صادر عن شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بتاريخ 22 جويلية 1998 يتضمن قواعد تسوية المعاملات في البورصة.

03-04¹ المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93 فقد سحب إختصاص تسوية عمليات البورصة من شركة تسيير بورصة القيم المنقولة وخولها إلى المؤتمر المركزي على السندات.

3. إصدار النشرة الرسمية للتسعيرة:

نظرا للمهام السابقة الموكلة لشركة تسيير القيم المنقولة، فهي تعتبر الجهة الأكثر اضطلاعاً على المعلومات داخل البورصة، وعليه فإن دور هذه الهيئة لا يقل أهمية عن دور لجنة تنظيم ومراقبة البورصة فيما يتعلق بإعلام المدخرين وكذا المساهمين.

حيث تلتزم شركة تسيير القيم المنقولة بنشر كل العمليات التي تجري داخل البورصة من معلومات حول حصص التداول وكذا الأسعار الخاصة بالقيم المنقولة بالإضافة إلى مجموع المقررات والبلاغات والآراء الخاصة بشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، ويطلق على هذه النشرة بالنشرة الرسمية لجداول التسعيرة².

وتمثل النشرة الرسمية لجداول التسعيرة وسيلة لإعلام المستثمرين، وكذا المساهمين في شركات مسعرة أسهمها في البورصة وبالتالي يمكن لهم التعرف على القيمة السوقية للأسهم التي يملكونها.

¹ القانون رقم 03-04 ، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير 2003 ، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 مؤرخ في 23 ماي 1993 ، ويتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11 صادر في 19 فيفري 2003 (الاستدراك ج رعدد 32) صادرة في 07 ماي 2003.

² تنص المادة 88 نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 03-97 ، المرجع السابق " تتضمن النشرة الرسمية لجدول التسعيرة كشفا يوميا ترد فيه المعلومات المتعلقة بسير تداول كل قيمة عند اجتماع مفاوضات البورصة لذلك اليوم "

وتجدر الإشارة أن النشرة الرسمية تتضمن شقين¹ :

- الشق الأول: يتضمن معلومات عامة حول القيم المنقولة التي كانت محل تعامل في حصص البورصة وكذا حركة الأسعار.

- الشق الثاني : وهو الشق الذي يتضمن تفصيلات عن القيم المنقولة من أسهم وسندات مقيدة في البورصة من حيث القيمة، حجم التعامل، العدد.

وبصدد ممارسة هذه المهام تقوم شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بإصدار نوعين من القرارات:

- قرارات تنظيمية: هي قرارات موجهة لتنظيم السوق بشكل عام، تسري على كل المتدخلين في السوق دون استثناء وتستنبط الشركة الحق في إصدار هذه القرارات من المادة الأولى من النظام رقم 03/97² إذ سمحت للجنة لهذه الشركة باتخاذ كل التدابير اللازمة للسير الحسن للسوق على شكل بلاغات أو مقررات وتخص هذه القرارات إجراءات إدخال القيم المنقولة داخل البورصة، الإعلام الواجب نشره، قواعد سير حصص التداول داخل بورصة القيم، قواعد المقاصة وتسوية العمليات داخل البورصة، قواعد تعليق أو قطع حصص التداول والشطب من التسعيرة الرسمية للقيم المقيدة في البورصة، قواعد تتعلق بتدخل الوسطاء في عمليات البورصة في إطار عقد السيولة، وأخيرا قواعد تحدد مصاريف التسجيل والإبقاء على التسجيل في التسعيرة الرسمية ومصاريف أخرى خاصة.

¹ بوخلخال عائشة، "بورصة الجزائر بين النظري والتطبيقي"، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير (فرع قانون أعمال) جامعة الجزائر - معهد الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون 2000-2001، ص 87_88 .

² نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 97-03، المرجع السابق .

يتوقف دخول هذه القرارات حيز التنفيذ على تصديق اللجنة عليها، لأنها قرارات تتسم بالعمومية والشمولية في تنظيم سوق البورصة الذي هو تحت سلطة اللجنة.

- قرارات فردية¹ : هي القرارات التي تتخذها الشركة في مواجهة أحد المتدخلين في السوق أو بشأن أحدا العمليات أو القيم المنقولة، منها قرار رفض تسجيل أو قيد أو إعادة تسجيل قيمة منقولة داخل البورصة، قرار شطب قيمة منقولة من التسعيرة الرسمية، قرار قطع حصة تداول أو تأجيل سنة خاصة، أو قرار رفض منح الترخيص لأحد الوسطاء بإجراء معاملات لحسابه الخاص أو لحساب ذويه.

تستمد الشركة حقها في إصدار مثل هذه القرارات من نظامها الداخلي والذي وافق عليه كل أعضائها، وبذلك تخضع القرارات الصادرة في مواجهتهم إلى قواعد القانون الخاص لوجود إتفاق مسبق على إحترام النظام الداخلي للجنة، أما في مواجهة باقي المتدخلين من مصدري القيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي للقيم وغيرها، فتستمد حقها في إصدار مثل هذه القرارات في مواجهتهم من الإتفاقية المبرمة معهم للإستفادة من خدمات الشركة .

الفرع الثاني: مسؤولية أجهزة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

أولاً: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

1. المسؤولية المدنية:

يجب على أعضاء مجلس الإدارة تسيير بورصة القيم المنقولة والقيام بالأعمال الموكلة إليهم وأن يبذلوا عناية الرجل المعتاد في القيام بهذه الأعمال ومن ثم يسأل الأعضاء مجلس

¹ حميل نواراه ، المرجع نفسه ، ص 154.

الإدارة عن الأضرار الناشئة عن أخطائهم فيعد خطأ موجبا لمسؤولية المدير كل تصرف يقوم به المدير ليهدف إلى تحقيق مصلحة الشركة وكل تقدير سيئ أو خاطئ أدى إلى أن يأخذ المدير قرارا غير مناسب أو الغير ملائم وتتمتع محكمة الموضوع في هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الخطأ الذي يمكن نسبته للمدير.

وقد تكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تضامنية كما قد يسأله كل عضو على انفراد ولا يمكن لعضو مجلس الإدارة تجنب هذه المسؤولية إلا إذا أثبت اعتراضه على القرار المتخذ أو إذا تغيب لعذر مشروع وقد ترفع دعوى المسؤولية من طرف الشركة كشخص معنوي كما قد ترفع من طرف المساهم أو من طرف الغير.

1.1. المسؤولية قبل الشركة.

يمكن رفع دعوى شركة من طرف مجلس الإدارة كما يمكن رفعها من قبل المساهم.

1.1.1. دعوى الشركة المرفوعة من مجلس الإدارة:¹

يمكن للشركة كشخص معنوي أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب خطئهم الإداري وتسمى دعوى المسؤولية المرفوعة بإسم الشركة على أعضاء مجلس الإدارة بدعوى الشركة حيث يتضح من خلال المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري² أن حق الشركة في توجيه مطالبة قضائية ضد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم ويياشر هذه الدعوى رئيس مجلس الإدارة باعتباره ممثلا

¹ شني نذير، المرجع السابق، ص 53 ، 54 .

² انظر المادة 715 مكرر 23 الأمر رقم 75- 59 ، المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المرجع السابق.

للشركة ولكن لا يعقل أن يقوم رئيس مجلس الإدارة برفع هذه الدعوى إذا كان من بين الأشخاص الذين تقاضيه الشركة ففي هذا الفرض يمكن للجمعية العامة أن تقوم بعزل مجلس الإدارة برمته ويقوم رئيس مجلس الإدارة الجديد مباشرة هذه الدعوى كما يمكن للوزير المكلف بالمالية بناءً على تقرير معين من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عزل المدير العام أو المسيرين لرئيس الشركة واستخلافهم للقيام برفع دعوى المسؤولية إلى غاية تعيين المدير العام أو مسيرين جدد من قبل الجمعية العامة.

وإذا أفلست الشركة فإن الوكيل المتصرف القضائي هو صاحب الحق في إقامة هذه الدعوى حيث يمارس جميع حقوق ودعاوى المفلس طيلة مدة التفليسة.

وإذا كانت الشركة في دور التصفية فإن المعفي هو الذي يباشرها ولا يجوز للمصفي من متابعة هذه الدعوى أو القيام بدعوى جديدة ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة .

2.1.1. دعوى الشركة المرفوعة من المساهم :

بتحليل المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري¹ يتضح أن المشرع خول للوسيط أن يرفع الدعوى الشركة على أعضاء مجلس الإدارة للمطالبة بتعويض عن القرار الذي أصاب الشركة بإسمة الشخصي وعلى ذلك يشترط إقامة هذه الدعوى أن يكون للمدعى صفة المساعد فلا يجوز لمن تنازل عن سهمه أن يرفع هذه الدعوى لأنها تنتقل مع السهم المتنازل إليه.

¹ انظر المادة 715 مكرر 24 الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المرجع السابق .

وهذه الدعوى دعوى جماعية بالنظر إلى طبيعة الضرر الذي تسعى إلى جبره لكنها دعوى فردية بالنظر إلى من يباشرها وهي في التحليل الأخير دعوى احتياطية تباشر من الأقلية إذا ما تقاعس أغلبية المساهمين عن مباشرتها إهمالا أو مجاملة لمجلس الإدارة.

أما موقف المشرع الجزائري فيتضح من خلال نص المادة 715 مكرر 24 السالفة الذكر أنه يمكن للمساهم رافع الدعوى أن يطالب بتعويض عن كامل الضرر الذي لحق بالشركة وإن يحدد في ذات الدعوى التعويضات التي يحكم له بها عند الاقتضاء.

2.1. المسؤولية قبل المساهم والغير :¹

قد يترتب عن المخالفات الصادرة عن أعضاء مجلس الإدارة ضرر بأحد المساهمين أو ضرر بالغير في هذا الفرض يحق لكل من المساهم أو الغير رفع دعوى فردية يخاصم فيها أعضاء مجلس الإدارة يطالبهم بمقتضاها تعويضه عن الضرر الذي أصابه .

1.2.1. المسؤولية قبل المساهم:

يتبين من نص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري أنه يجوز للمساهم أن يقيم دعوى فردية بإسمه يطالب فيها أعضاء مجلس الإدارة بتعويضه عن الضرر الذي أصابه شخصيا فيجب عدم الخلط بين دعوى الشركة التي يرفعها المساهم ودعوى المساهم الفردية ويمكن اتخاذ موضوع دعوى أي الضرر المقصود بالتعويض كمعيار لتمييز بين الدعوى الشركة والدعوى الفردية .

¹ شني نذير، المرجع السابق، ص 55-56 .

2.2.1. المسؤولية قبل الغير :

يحق للغير أن يرفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وجميع المخالفات الصادرة عنهم وسببت ضرر لهم كما له أن يرفع دعوى عقودية على الشركة إذا وجه عقد صحيح بينه وبين الشركة وهذه الأخيرة يمكنها الرجوع على أعضاء مجلس الإدارة إذا صدر عنهم خطأ كما يمكنه رفع دعوى تقصيرية على أعضاء مجلس الإدارة مباشرة على أساس الضرر ويكون القضاء المختص هو القضاء العادي ولكن من مصلحته رفع الرجوع على الشركة مما تتمتع به من مركز مالي قوي .

وفي الأخير تتقدم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة سواء كانت دعوى فردية أو دعوى مشتركة بمرور ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به عن كان قد أخفي غير أن الفعل المرتكب إذا كان جنائياً فإن الدعوى في هذه الحالة تتقدم بمرور عشر سنوات.

2. المسؤولية التأديبية :¹

قد يترتب عن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة قيام المسؤولية التأديبية مما قد يترتب عليها عزل أعضاء مجلس الإدارة، وهو في الأصل من إختصاص الجمعية العامة وتعين مجلس، جديد لمباشرة الدعوى التي تقام على المجلس السابق، إلا أن المشرع الجزائري وضع حكم خاص بخصوص عزل أعضاء مجلس الإدارة في شركة تسيير بورصة القيم المنقولة حيث خول للوزير المكلف بالمالية بناء على تقرير معلل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة

¹ شني نذير، المرجع السابق، ص 57 - 59 .

ومراقبتها، سلطة عزل المدير العام و/أو المسيرين الرئيسيين للشركة واستحلافهم، في إنتظار تعيين مدير عام جديد و/أو مسيرين جدد من طرف مجلس الإدارة.

وفي ضوء ما تقدم سنتناول في هذه الدراسة قرار العزل (أ)، ثم الآثار المترتبة على قرار العزل (ب).

1.2. قرار العزل:

تنص المادة 613 من القانون التجاري الجزائري¹ "يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل عزل أعضاء مجلس الإدارة من إختصاص الجمعية العامة العادية فهي التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة وهي التي لها الحق في عزلهم، وحق الجمعية العامة العادية في عزل أعضاء مجلس الإدارة بإعتبار أن الشركة عقد، وأن أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الجمعية العامة في إدارة الشركة.

كما يمكن للوزير المكلف بالمالية عزل أعضاء مجلس الإدارة وإستحلافهم بناءً على تقرير معلل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .

وحق الجمعية العامة في عزل المدراء متعلق بالنظام العام وكل شرط مخالف لذلك في النظام الأساسي يعد كأنه لم يكن كما يكون لها هذا الحق بغض النظر عما إذا كان أعضاء المجلس منتخبين من قبل الجمعية التأسيسية أو العامة، أو معينين بنص في النظام الأساسي ووافقت الجمعية التأسيسية على تعيينهم بتصديقها على ذلك النظام .

¹ الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المرجع السابق .

ويجب أن تتوافر في قرار العزل مجموعة من الشروط إذا صدر عن الجمعية العامة :

- أن يتوفر النصاب المطلوب :

حيث تنص المادة 675 ف 2 من القانون التجاري الجزائري¹ " ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية "، كما يكون البت بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا يشترط أن يحضر المساهم بنفسه بل يمكن أن ينيب عنه غيره في الحضور على أن تكون النيابة ثابتة في توكيل كتابي، وأن يكون الوكيل مساهما، وأن لا يكون الوكيل عضوا في مجلس إدارة الشركة، والحكمة من تطلب هذه الشروط هي " ضمان جدية النيابة وجدية التصويت لمصلحة الشركة فيآن معا، ولضمان صحة رقابة الجمعية على تصرفات مجلس الإدارة "

- شرط السرية :

الأصل أن يكون التصويت في الجمعية علنيا، غير أنه يمكن لأي مساهم أن يطلب أن يكون التصويت سريا، لاسيما في المسائل التي لها صفة شخصية كعزل أعضاء مجلس الإدارة أو رفع دعوى المسؤولية عليهم.

- تمكين العضو المعزول من الدفاع عن نفسه، وتجب الملاحظة أن المشرع

الجزائري أجاز لأعضاء مجلس الادارة عزل الرئيس في أي وقت.

¹ الأمر رقم 59-75 ، المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المرجع السابق .

أما بخصوص قرار العزل الصادر عن الوزير المكلف بالمالية، يشترط فيه أن يدعم بتقرير معلل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

وعلى كل حال يمكن للعضو المعزول الطعن أمام القضاء، في القرارات التي تتخذها الجمعية العامة أو الصادرة عن الوزير المكلف بالمالية والتي تمس بحقوقه.

2.2. الآثار المترتبة على قرار العزل:

تعد قرارات الجمعية العامة أو قرار الوزير المكلف بالمالية ملزمة لأعضاء مجلس الإدارة، إذا صدرت في الحدود التي رسمها القانون ونظام الشركة. كما تلزم أيضا جميع المساهمين، سواء منهم من حضر الاجتماع أو من لم يحضر ومن وافق على القرار ومن لم يوافق عليه لأن القرار صادر بالأغلبية. أما إذا كان القرار مخالفا لأحكام القانون أو النظام العام أو لنظام الشركة أو مشوبا بالغش أو إساءة إستعمال السلطة ففي هذه الحالة يكون قرار العزل تعسفي ويستوجب التعويض، وإن كان هناك من يرى بأن حق عزل أعضاء مجلس الإدارة مطلق يجوز استعماله ولو لم يوجد سبب مشروع للعزل، فلا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المعزولين المطالبة بأي تعويض.¹

وفي هذه الحالة لا يكون التعويض عن العزل في ذاته، وإنما عن الظروف التي أحاطت به وأدت إلى إلحاق الضرر بالأعضاء المعزولين، كما لا يجوز إعادتهم كأعضاء في المجلس على سبيل التعويض، وإن كان يمكن تعويضهم ماليا.

¹ شني نذير، المرجع السابق، ص 59.

ثالثا: المسؤولية الجزائية

قد تشكل المخالفات الصادرة عن أعضاء مجلس الإدارة جرما جزائيا، معاقب عليه في القانون الجنائي أو في القوانين الخاصة، فيسأل أعضاء مجلس الإدارة جنائيا على هذا الفعل، إلا أنه هناك من يرى بأن العقوبات الجنائية تشكل عائقا في وجه الإستثمار وأعتبر البعض الآخر أن المشرع تعامل مع المسيرين كمجرمين، وهذا من شأنه شل عمل أجهزة التسيير والإدارة، إذ أن الخوف من السقوط في المخالفة ومن العقاب عنها، سيؤدي إلى إخماد روح المبادرة .

ويؤكد البعض على أن الزجر يجب أن يبقى وسيلة قصوى واستثنائية لا تستعمل إلا بعد فشل التدابير الأخرى . وهذه المسؤولية خاصة بحماية الإقتصاد الوطني ككل متمثلا في الثقة الإستثمارية وحماية الأسواق المالية، هذا على خلاف المسؤولية المدنية والتي تنصب أساسا لحماية العملاء. ومن التصرفات المرتبة للمسؤولية الجزائية نذكر جريمة إفشاء أسرار الشركة، يقصد بأسرار الشركة معلومات غير معلنة للجمهور، ويحظر إعلامها لأي شخص خارج الشرعية. ولقيام هذه الجريمة يجب توفر الأركان التالية :

- 1- أن يكون المتهم قد حصل على هذا السر بحكم عمله في الشركة .
 - 2- أن تكون هذه المعلومات ذات طابع سري .
 - 3- أن يتم إفشاء هذه المعلومات السرية .
- ولم يشترط القانون الفائدة الناتجة عن العملية ولا سوء نية الجاني وكل ما يشترطه هو علمه بأنه يحوز معلومات سرية .¹

¹ انظر المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري ، والمادتين 627 و 830 من القانون التجاري الجزائري.

ثانياً: مسؤولية مندوبي الحسابات :

1. المسؤولية المدنية:

تتمثل مسؤولية المدنية لمراقبي الحسابات في الأخطاء التي أرتكبها كعدم بذل العناية اللازمة أثناء القيام بالمهمة الموكلة إليها أو مخالفة لأحكام التنظيمية وحتى تنعقد مسؤولية مراقب الحسابات يتعين علي المضرور أن يثبت وقوع الخطأ المرتكب للمسؤولية والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما وفي هذه الحالة نكون بصدد مسؤولية تقصيرية أساسها الخطأ وعلى كل حال فإن مراقب الحسابات مسؤول إزاء الشركة أو الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء التي قد يرتكبها في ممارسة وظيفته ولا يكون مسؤولاً مدنياً عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة إلا إذا لم يكشف عنها في تقريره للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعه عليها وفي مجال تحمل مراقبي الحسابات للمسؤولية المدنية نص القانون رقم 01/10¹ في المادة 75 منه على وجوب إكتابه عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية التي من الممكن أن يتحملها أثناء ممارسته للمهنة كما يضمن عقد التأمين المكتتب من طرف الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات النتائج المالية التي يتحملها مراقب الحسابات وغير المشمولة بعقد التأمين.

2. المسؤولية التأديبية :

يتحمل أيضاً مندوبي الحسابات المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد إستقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو

¹ انظر المادة 75 من قانون رقم 10-01 المؤرخ 29 جوان 2010 ، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.

أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم. وتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها، وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في :

- 1- الإنذار.
- 2- التوبيخ.
- 3- التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (06) أشهر.
- 4- الشطب من الجدول.

يقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة، طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها. تحدد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها عن طريق التنظيم.¹

ثالثا: المسؤولية الجزائية

تترتب المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في حالة إرتكاب جريمة جنائية، وهذه المسؤولية خاصة بحماية الإقتصاد الوطني ككل متمثلا في الثقة الاستثمارية وحماية السوق المالي. ومن الأفعال المرتبة للمسؤولية الجنائية:

- 1- تدوين بيانات كاذبة في تقارير أو حسابات أو وثائق قام بإعدادها في سياق ممارسة المهنة، حيث تنص المادة 830 من القانون التجاري الجزائري " يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها".

¹ انظر المادة 63 من القانون رقم 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.

2- المصادقة على وقائع مغايرة للتحقيق في أية وثيقة يتوجب إصدارها قانونا أو بحكم قواعد ممارسة المهنة.¹

3- عدم التصريح بالأعمال غير الشرعية لوكيل الجمهورية إذا تم اكتشافها .

4- عدم احترام سر المهنة في حالة تسريب أسرار خاصة بالشركة، هذا ما نصت عليه المادة 2/830 من القانون التجاري الجزائري "تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة على مندوبي الحسابات".

5- قبول أو ممارسة أو الاحتفاظ بوظائف مراقب الحسابات بالرغم من وجوده في حالة عدم الملائمة القانونية.²

طبقا لأحكام المادة 62 من القانون 02/10 فإن مراقب الحسابات يتحمل المسؤولية الجزائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية تجاه كل تقصير في القيام بالترام قانوني.

الخاتمة :

نخلص في الختام إلى أن المشرع الجزائري وإن احتفظ في تنظيم شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بأغلب القواعد العامة المتعلقة بشركة المساهمة في القانون التجاري إلا أن المشرع الجزائري خص هذه الشركة بنوع من الأحكام المغايرة، من حيث أن معظم العناصر المكونة لها منظمة بموجب قواعد أمرة فهي على خلاف باقي الشركات يتم تأسيسها من طرف الوسطاء ومقرها محدد في الجزائر العاصمة وموضوعها الاجتماعي محدد وهو تسيير

¹ انظر المادة 825 من الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، المرجع السابق .

² انظر المادة 829 من الأمر رقم 75-59 ، المتضمن القانون التجاري والمعدل والمتمم بالقانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، المرجع السابق

عمليات البورصة، والحد الأدنى للرأسمال الإجتماعي محدد وأن مساهمة كل وسيط محددة بحدها الأدنى، ومن حيث أن وضع القانون الأساسي وتعديلاته وتعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين يخضع لموافقة الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تسيير عمليات البورصة ومراقبتها، ومن حيث أن تحصلها على عمولات على العمليات التي تجري في البورصة لا على أرباح، ومن حيث أن الرقابة التي تمارس عليها هي رقابة خارجية تمارسها عليها لجنة تسيير عمليات البورصة ومراقبتها لغياب مجلس المراقبة في هذا النوع من الشركة. إذا نطبق على هذه الشركة أحكام المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم كأصل وأحكام القانون التجاري كإحتياط.